Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4 | Page 108 – 128 |2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Criminal Liability for the Violation of Privacy of Correspondence and Communications through Information and Communication Technology in Yemeni and Comparative Law

Mohammed Haider Saleh Al-Walidi [1,*]
[1]Department of Criminal Law Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *prof.cictc@gmail.com*

Keywords

1. private life
2. information and communication technology
3. information privacy
4. privacy of correspondence and communications
5. criminal liability

Abstract:

A review of Yemeni legal provisions reveals that the Yemeni legislator has given particular attention to the protection of private life, including the right to the privacy of correspondence and communications, considering these rights as inherent to the human person and having a significant impact on life at both the individual and collective levels. Accordingly, the Constitution affirmed this right, and the criminal legislation addressed this by imposing penalties on anyone who violates private life in all its aspects, including the privacy of correspondence and communications.

However, the Yemeni legislator continues to address violations of private life committed through information and communication technologies based on traditional legislation, which suffers from shortcomings in its formulation. Furthermore, unlike other legislators, the Yemeni legislator has neither amended nor supplemented traditional laws nor enacted a specialized law. The shortcomings have even reached the point where the non-competent authority—the executive branch—issued the Crimes and Penalties Law and the Criminal Procedure Law by decree in 1994. Consequently, in the absence of specialized legislation, the judiciary is compelled to rely on its discretionary authority to address emerging violations of the privacy of correspondence and communications, while comparative legal systems have advanced through multiple stages in protecting private life.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 4| Page 109 – 128 | 2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات في القانون اليمني والمقارن

محمد حيدر صالح الوليدي [1،*]

[1]قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *prof.cictc@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الحياة الخاصة
2. تقنية المعلومات والاتصالات
3. الخُصوصية المعلوماتية
4. خُصوصية المُراسلات والمُحادثات
5. المسؤولية الجنائية

الملخص:

بعد استعراض نصوص القوانين اليمنية تبين لنا أن المُقَنِّنَ اليمني أولى الحياة الخاصة، ومن بينها الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، اهتمامًا خاصًا؛ كونها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولها تأثير واضح على الحياة على المستوى الفردي والجماعي؛ ولذلك نبّه الدستور إلى هذا الحق وتصدى التشريع الجنائي لعقوبة من يعتدي على الحياة الخاصة في كل عناصرها، ومن بينها الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

غير أن المُقَنن اليمني يُعاقب الذي يعتدي على الحياة الخاصة عبر تقنية المعلومات والاتصالات بناءً على القوانين التقليدية، والتي تعاني من قصور في صياغتها، بالإضافة أن المُقَنن اليمني لم يعمل كغيره من المُقَنِنين بإضافة أو تعديل القوانين التقليدية فضلًا عن أن يسن قانونًا خاصًا، بل إن قصور المُقَنن اليمني وصل لأن تقوم السلطة غير المُختصة، وهي السلطة التنفيذية في عام 1994م بإصدار قرار بقانوني الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية؛ ولذلك في ظل غياب التشريع الخاص يضطر القضاء إلى استخدام سلطته التقديرية لمواجهة مستجدات الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، في حين تخطت التشريعات المقارنة مراحل كثيرة لحماية الحياة الخاصة.

المقدمة:

يعدّ الحقّ في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات من أهمّ الحقوق التي تندرج في إطار الحقوق الشّخصية، فهو مظهر من مظاهر الحق في سرية الحياة الشّخصية التي ازدادت أهمّيتها في الوقت الحاضر، كما أنه امتداد لحرية الفكر؛ لأنّ من يخشى انتهاك سرية رسائله لا يجرؤ على أن يعبّر عن ذلك بحرية، فهو يعبّر عن تبادل الأفكار والعاطفة بهذه الوسائل.

وحِرْص المُقَنن على توفير هذه الحماية يأتي استكمالًا لحرص المُقَنن الدستوري في الأساس، وذلك لاستبعاد النتائج التي أفرزها التقدم العلمي الحديث، من أجهزة إلكترونية مستحدثة قد تتيح بشكل أو بآخر الاطّلاع على ما يجري في الحياة الخاصة دون علمٍ مِن صاحب هذه الحياة، ودون أن يكون في استطاعته أن يحول دونه ممّا يؤدي لانتهاك حُرْمة تلك الحياة، بل وسلبها الصفة الخاصة بها؛ لتصبح موضع اطّلاع عدد غير محدود ممن يحوزون تلك الأجهزة، ولا شك أن اقتحام الحياة الخاصة على هذا النحو يهدد جانبًا أساسيًّا من قيم المجتمع الحضارية وتقاليده، ومن هذه الوُجهة كان الاعتداء على حُرْمة الحياة الخاصة اعتداءً على حقوق المجتمع [1].

ولذلك وبناءً على ما سبق، وبسبب الطبيعة الخاصة للحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات والتطورات التي وسعّت من نطاق الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، أثيرت حولها إشكاليات كثيرة تقف أمام توفير الحماية المناسبة للحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات والتي لا بد من مواجهتها، ومن أهم تلك الإشكاليات الناتجة عن تلك التطورات ما يأتي:

المشكلة الرئيسة:

تتمثل المشكلة الرئيسة في تحديد المسؤولية الجنائية عند الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات في القانون اليمني والمقارن.

التساؤلات الخاصة بموضوع البحث:

ولتوضيح محتوى الإشكالية الرئيسة، فإننا نعرض عددًا من التساؤلات، والتي توضح أن المُقَنن اليمني لم يوفر الحماية المناسبة لخصوصية المراسلات والمحادثات، وهو بحاجة إلى مواكبة التطورات لمواجهة تلك التحديات التي تعرضها مشكلة البحث، وهذه الأسئلة تتمثل في الآتي:

- ما هو الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات؟ وما هي الحماية التي وفرّها المُقَنن اليمني لخصوصية المراسلات والمحادثات؟
- ما مدى تناسب تلك الحماية مع التطورات والتهديدات لخُصوصية المُراسلات والمُحادثات؟
- من يتحمل المسؤولية الجنائية عند الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات؟

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من القصور الواضح في قوانين اليمن الجنائية وتأخّرها عن مواكبة التغييرات التي أحدثتها تقنية المعلومات والاتصالات، والتي نتج عنها اعتداءات على الخصوصية المعلوماتية، ومنها خُصوصية المُراسلات والمُحادثات بواسطة تقنية

[1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1978م، صـ767.

المعلومات والاتصالات، مما يُوجب التطرق وبيان المسؤولية الجنائية الناتجة عن الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات لنلفت عناية المُقَنن اليمني إلى أهمية سن تشريعات جنائية خاصة تواجه أدوات ووسائل تقنية المعلومات والاتصالات.

ولبيان المسؤولية الجنائية الناشئة من الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات، اختار الباحث المنهج الوصفي لوصف الإشكالية والتحليلي لتحليل النصوص، والمنهج المقارن للمقارنة بالدول التي تواجه الإشكالية نفسها، وسنّت قوانين خاصة لمواجهة مثل هذه الإشكاليات.

وبناءً على ما سبق، فإننا ومن خلال هذا المبحث سنوضح المسؤولية الجنائية الناشئة من الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات، وذلك ببيان الماهية والعناصر في الفرع الأول، ثم بيان المسؤولية الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الماهية والعناصر:

يتطلب توضيح الماهية والعناصر، بيان المقصود بالحياة الخاصة وخصائصها وعناصرها، ثم بيان ماهية خُصوصية المُراسلات والمُحادثات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وهذا ما سيتم توضحيه على النحو الآتي:

أولًا: ماهية الحياة الخاصة:

وِفقًا للفقيه (EDWARD BLOUSTEIN) الحياة الخاصة: هي الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد وضمان عدم الاعتداء عليها واستقلالها (2).

أما وفقًا للفقيه (GAVISON Ruth) فقد بني مفهوم الحق في الحياة الخاصة وفقًا لثلاثة عناصر: السرية، والعزلة، والتخفي، بحيث اعتبر أنه الحق في الحماية ضد التدخل في الحياة الخاصة وشؤون عائلتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات.

كما يرجع الفقيه هشام محمد فريد رستم قيام مفهوم الحق في الخصوصية بتوافر وجهين: أحدهما مادي وقوامه عدم إقحام الشخص في خصوصيات الآخرين، والثاني إعلامي مقتضاه ألّا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلًّا للحق في الإعلام بالنسبة للآخرين؛ مما يستتبع معه عدم استغلال الآخرين لتلك المعلومات بالنشر أو التشهير [3].

ومن الفقه من أعطى تعريفًا ايجابيًّا للحق في الخصوصية، فقد اعتبر الفقيه ميشال الحق في الخصوصية حقًّا في الخلوة، أي: أنها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ [4].

وعرّف الفقيه رمسيس بهنام الحياة الخاصة بأنها "قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به، وأن الحياة الخاصة للإنسان تأبي أيَّ قيد يرد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبى أيَّ ضرر يصيبه في جسمه أو نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته لتلك القيادة، فانتفاء القيد على الحرية من ناحية، وانتفاء الضرر الذي ينجم

---

[2]) عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، 2007م، صـ36.

[3]) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة مصر، د.ط، 1992م، صـ 176.

[4]) محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2005م، صـ115.

عنها من ناحية أخرى هما اللذان يُعبَّرُ عنهما بحرمة الحياة الخاصة.

أو أنها كل ما يتعلق بالحياة العائلية وأوقات الفراغ والحالة الصحية"[5]. كما عُرّف الحق في الحياة الخاصة وِفقًا لرغبة الفرد في الانسحاب من الوسط المحيط به إلى الخلوة والانفراد بذاته؛ بأنه "حق الإنسان في أن يترك وشأنه، أو حقه في أن يترك في عزلته"[6].

كما عرف معهد القانون الأمريكي الحقَّ في الحياة الخاصة بأنه " أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، حق شخص آخر، في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير؛ يعتبر مسؤولًا أمام المعتدى عليه"[7].

ثانيًا: خصائص الحق في الخصوصية:

أ) الاتساع:

يغطي الحق في الخصوصية نطاقًا واسعًا من الحياة الشخصية وحرمات الإنسان، حيث يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، ويمنع الفرد العديد من السلطات تجاه الآخرين؛ ممّا يجعله أحد أوسع الحقوق، ويتضح ذلك من خلال: الاعتراف بسلطة الفرد في الاعتراض على تدخل الآخرين والتحقيق في خصوصياته، وسلطة الشخص في الاعتراض على نشر وتبادل ما يتعلق بخصوصياته [8].

ب) النسبية:

1. **نسبية المكان:**

تختلف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات من مكان إلى آخر، ومنه تختلف الخصوصية أيضًا من بلد إلى آخر، حيث تحكم المعتقدات الدينية دورًا كبيرًا في حماية خصوصية الأفراد، ففي الدول الإسلامية يُعد الوازع الديني أحد المحافظين الرئيسين على خُصوصية الأفراد، بينما يقل في البلدان غير الإسلامية [9].

2. **نسبية الزمان:**

يتغير مفهوم الخصوصية بتطور المجتمع والمصالح المتجددة. ويمكن أن يصبح ما كان غير خصوصيٍّ في الماضي اليوم خُصوصيًّا، والعكس صحيح [10].

3. **نسبية الأشخاص:**

يتفاوت الحق في الخُصوصية باختلاف مراكز الأشخاص القانونية ووظائفهم وعلاقتهم بالمصالح العامة، حيث يتعرض المسجون لجوانب كثيرة من

---

[5]) حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية " " دراسة مقارنه "، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1978م، صـ ٨٣.

[6]) معن سعود محمد أبو بكر، منهج الشريعة الإسلامية مقارن بالفكر القانوني، للدراسات الإسلامية، مجلة الشريعة، الكويت، مجلد ٣٢، عدد ١١٠، سبتمبر 2017م، صـ ٥٦٥؛ السيد أحمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1993م، صـ ٥، أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006/2005م، صـ29.

[7]) ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحق في الحماية الخاصة في النظام السعودي، مجلة المدير الناجح، 2014م، ٣٨.

[8]) خطاب عبدالكريم، بليزاك هشام، جرائم الاعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2023–2024م صـ9.

[9]) عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، د.س.ن، صـ127.

[10]) بن حيدة محمد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد12، الجزائر، 2011، صـ47.

حياته الشخصية كالاطلاع على مراسلاته الخاصة وتفتيش زنزانته[11].

والأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة لمزيد من الانتقاد والكشف عن خصوصياتهم، نظرًا لمسؤولياتهم العامة والمصلحة العامة التي ينبغي أن يُظهروها، بالمقابل يحظى الشخص العادي بحماية أكبر لخصوصياته[12].

ج) **السرية:** ويمكن ضبط خاصية السرية وفق المعايير الآتية:

1) **معيار الضرر:**

ينظر إلى السرية على أنها ما من شأنه أن يلحق ضررًا بسمعة الشخص أو يؤثر على كرامته، ويُعد إفشاؤه نوعًا من التشهير إذا كان هناك مصلحة تحتاج للحماية وبموجب هذا المعيار، يُعد السر سرًّا إذا كان إفشاؤه سيسبب ضررًا [13].

2) **معيار المصلحة:**

يُعد السر مطابقًا للمصلحة الشرعية إذا كان هناك سبب مقنع للحفاظ على السرية وتقييدها لأشخاص معينين، وعندما تنتهي المصلحة تنتهي السرية أيضًا، فمثلًا إذا كشف شخص ما لأخصائي مهنته سرًّا مطلوبًا بموجب القانون، فإن هذا لا يُعد جريمة [14].

3) **معيار الإرادة:**

تُعد المعرفة سرًّا إذا كان الشخص المعني يرغب في تقييدها، وتعتمد السرية على إرادة صاحب السر في تقييدها لأشخاص معينين، ويُعد الشرط الأساسي لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر، سواءً كان ضمنًا أو صريحًا[15].

ثالثًا: عناصر الحق في حُرْمة الحياة الخاصة:

يصعب بدايةً حصر عناصر الحق في الحياة الخاصة؛ فهي تتكون من عناصر ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فيمكن القول بأنها تشمل حُرْمة جسم الإنسان والمسكن والصورة والمحادثات والمراسلات والحياة المهنية [16].

أ) الحق في حُرْمة المُراسلات والمُحادثات:

يقصد بالمُراسلات: الرسائل المكتوبة المُرسلة بطريق البريد، أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل، وينصرف معنى المراسلات إلى البرقيات[17]، والرسائل هي ترجمة مادية لرأي خاص ولأفكار شخصية لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها، وإلا عد منتهكًا لحرمة الحياة الخاصة؛ كونها قد تتضمن أسرارًا ذات صلة بخصوصية طرفي الرسالة[18]، أمّا المحادثات فيقصد بها الأحاديث الشخصية، وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات والاتصالات؛ إذ إن هذه المكالمات والاتصالات قد تتضمن معلومات وأسراراً خاصة، بطرفي المكالمة أو الحديث[19]؛ ومن ثَمّ فإن حماية الأحاديث والمكالمات الشخصية يعدُّ صورة الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، ويلحظ

[11]) أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، صـ172.

[12]) خطاب عبدالكريم، بليزاك هشام، مرجع سابق، صـ10.

[13]) بن حيدة محمد، مرجع سابق، صـ49.

[14]) نعيمة مراح، الحماية القانونية للشرف والاعتبار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006م، صـ132.

[15]) خطاب عبدالكريم، بليزاك هشام، مرجع سابق صـ11.

[16]) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة، د.ط، عَمّان، 1996م، صـ 207

[17]) محمد الشهاوي، مرجع سابق، صـ17.

[18]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1994م، صـ753.

[19]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، ط7، القاهرة، 1993م، صـ55.

أن العديد من التشريعيات الجزائية قد جرّمت الأفعال التي تعد مَساسًا بالمراسلات الخاصة(20)، كما أن القضاء الجنائي قد أكد حرمتها في العديد من القرارات القضائية[21].

ب) الحق في حُرْمة صورة الإنسان:

صُورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد تمكن التقدم العلمي والتكنولوجي من انتزاع صورة مفصّلة عن جسمه إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صُورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان؛ إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثًا عن الجسم، أو هي الامتداد الضوئي لجسمه[22].

ج) الحق في حُرْمة الحياة الصحية:

تُعدُ الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها، أو العلاج الذي يخضع له، عنصرًا من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تُقدم له من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها؛ لذا يعد توفير الحماية الجنائية لحرية الحياة الصحية مظهرًا من مظاهر الحماية الجنائية للحق في حُرْمة الحياة الخاصة[23].

د) حُرْمة المسكن:

يقصد بالمسكن "المكان المغلق المخصص للسكن، والذي يملكه أو يحوزه أحد الأشخاص حيازة قانونية، وبصرف النظر عن مدة إقامته فيه، ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه؛ إذ إن المسكن مستودع أسرار صاحبه، كما تمتد حُرْمة المسكن لتشمل كل ملحقاته، وتتمتع عيادة الطبيب ومكتب المحامي بحرمة مستمدة أيضًا من شخص مالكها نظرًا لاتصال ذلك بحياة مالكها الخاصة[24].

هـ) الحق في حُرْمة الحياة العائلية:

تُعدُّ حُرْمة حياة الشخص العائلية من عناصر الحق في حُرْمة الحياة الخاصة، وعلة ذلك أن حياة الإنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام، فالأسرار العائلية يحتاج الشخص إلى احاطتها بالكتمان وإبقاءها بعيدة عن معرفة الناس، ولا يجوز أن تكون محلًا للنشر وإذا تم ذلك فإنه يُشكل انتهاكًا لحُرْمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان العائلية، [25] ويمتد الحق في الحياة العائلية إلى ما بعد وفاة الإنسان، فالبرغم من أن القانون لا يحمي سمعة وكرامة الإنسان إذا ما فارق الحياة لأنه بالموت تنتهي شخصيته وحقوقه، إلا أنه أسراره العائلية قد يؤدي إفشائها إلى التشهير بالميت إضرارًا بسمعة ورثته [26]، ويشمل الحق في حُرْمة الحياة العائلية الأسرار التي تمس أخلاق وشرف وسمعة العائلة

[20]) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، صـ106. طارق فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1991م، صـ164.

[21]) محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن، صـ181.

[22]) طارق فتحي سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004م، صـ285-286.

[23]) محمد الشهاوي، مرجع سابق، صـ25.

[24]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ78.

[25]) عبدالله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1950م، صـ199. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947م، صـ67.

[26]) عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996م، صـ59.

والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وهي ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه [27].

و) الحق في حُرْمة الحياة المهنية وأسرارها:

اتجهت التشريعيات المقارنة إلى حماية الأسرار المهنية، ويعد الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض مرتكبها للعقاب[28]، ويراد بإفشاء الأسرار المهنية الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممّن علم بها بمقتضى مهنته مع توافر القصد الجنائي [29].

رابعًا: تعريفات:

أ) تعريف الأحاديث الخاصة:

يُقصد به: "كل صوت له دلالة التعبير عن معنى، أو مجموعة معانٍ من الأفكار المترابطة سواءً كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، من خلالها يطلق الفرد العَنان لنفسه، ويبوح لما يدور في كوامن نفسه، ولا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث" [30].

ب) **تعريف التجسس:**

عرّفت اتفاقية بودابست التجسس بأنه: "عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنقل عبر جهازين عن بُعْد عبر شبكة الإنترنت، أو بترجمة الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة من الحاسب إلى بيانات، وذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل التقنية"[31].

خامسًا: التجسس على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

أسرار الحياة الخاصة أو العائلية يقصد بها: ما تتميز به حياة الفرد من أسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها، ومن حقه الاحتفاظ بها لنفسه بعيدًا عن غيره من الأفراد، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصِلاتُه الخاصة وخصائصه المتميزة، وقد ذهب البعض إلى أن الحياة الخاصة هي الحياة العائلية والشخصية والداخلية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق، ويكون له الحق في المحافظة عليها ضد التدخل [32].

ولضمان خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، يجب توافر عنصرين أساسين، هما[33]:

1- **العنصر الموضوعي:**

الذي يتعلق بموضوع الرسالة أو المُحادثة، حيث يكون المحتوى شخصيًّا أو خاصًا ويرتبط بالموضوع الذي تتحدث عنه.

2- **العنصر الشخصي:**

الذي يُعبّر عن إرادة المرسل في تحديد المستقبل ورغبته في عدم مشاركة محتوى الرسالة مع الآخرين.

وعندما يتوافر هذان العنصران في المراسلة، فإنها تُعد رسالة خاصة تتمتع بالخصوصية والسرية المحمية

---

[27]) سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الاعلام، دار سرور للطباعة والنشر، السليمانية، 2011م، صـ32-33.

[28]) مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، د.س.ن، صـ103.

[29]) عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، مج1، ع29، الجزائر، 2017م.صـ21.

[30]) عمرواي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت: دراسة وصفية تحليلية وِفق قانون العقوبات الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، عدد3، جويلية، 2020م، السنة الثامنة عشر، جامعة زيان عاشور -الجلفة، صـ328.

[31]) المادة (3) من اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي2001م.

32) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، د.د.ن، د.ط، د.س.ن، صـ142.

[33]) نشوى إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د.ت،4-5.

قانونًا، ولا يكون الشكل أو طريقة النقل والتسليم للرسالة أمرًا مهمًّا.

وقد عرّف المُقنن الجزائري المُراسلات بأنها "اتّصال مجسّد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المُرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادّة للمراسلات[34]". ويقصد بالمُحادثات "الأصوات والأقوال المنبثقة من الأفراد بِغض النظر عن لغتهم [35].

ووفقًا للفقه القانوني، تشمل مفهوم الرسائل جميع أشكال الخطابات المكتوبة، سواءً كانت عبر البريد أو عبر رسول خاص، بالإضافة إلى المطبوعات والطرود والبرقيات المتواجدة في مكاتب البريد أو البرق. ويمكن أن تكون الرسالة موضوعة داخل ظرف مغلق أو مفتوح، أو حتى تكون مكشوفة، بشرط أن تكون النية واضحة من المرسل بعدم إفشاء محتوى الرسالة دون تمييز [36].

نخلص مما سبق، إلى أن الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات يعطي صاحبه الحق في منع الغير من التعدي عليه، ويترتب على ذلك مسؤولية جنائية والحق في تقديم الشكوى ورفع دعوى، وهذا ما نوضحه بشكل أكثر تفصيلًا في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على خصوصية المراسلات والمحادثات:

يتطلب توضيح المسؤولية الجنائية للاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات بيان أحكام المسؤولية الجنائية المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والشروع، والمساهمة، والعلاقة السببية، والنتيجة، والركن المعنوي، وسيكون بيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الركن الشرعي للاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

نصّ المُقنن اليمني على عدم جواز المساس بحرية الحياة الخاصة بالاطّلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها، ونصّ على حُرْمة البيوت وسرية الاتصالات، وعدم جواز الإفشاء أو المراقبة، وعاقب بالحبس أو بالغرامة أو المصادرة كل من اعتدى على حُرْمة الحياة الخاصة بأن فتح بغير حق خطابًا مرسلًا إلى الغير، أو احتجز رسالة برقية، أو هاتفية، أو اختلس، أو أتلف إحدى هذه المراسلات، أو أفضى بمحتوياتها إلى الغير، ولو كانت الرسالة قد أُرسلت مفتوحة، أو فُتحت خطأ أو مصادفة، أو نشر أو هدد بإفشاء ما اطّلع عليه، وشدد العقوبة إذا وقعت من الموظف[37].

ونص المُقنن اليمني أيضًا [38] على حُرْمة الحياة الخاصة وحرمة البيوت وسرية الاتصالات، وعدم

[34]) بند (6) المادة (9) من القانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000م، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاسّلكية، جريدة رسمية عدد 48 ، الصادرة بتاريخ، 6 أوت 2000م.

[35]) أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الإلكتروني، مجلة الدراسات العليا، عدد2، 2002م، صـ322.

[36]) عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، صـ 286.

[37]) نص المادة (53) من الدستور اليمني، المواد (255) (256) (257) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادتين (12) (14) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م.

[38]) نص المادة (53) من الدستور اليمني المادة (256) (257) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (12) المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م.

جواز الإفشاء أو المراقبة، وعاقب بالحبس أو بالغرامة والمصادرة ومحو التسجيلات أو إعدامها كل من استرق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق الهاتف، أو التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، أو أذاع، أو هدد بإفشاء ما حصل عليه من الطرق السابقة لحمله على فعل أو امتناع، وعدّ سكوت الشخص في اجتماع أو مكان عام رضى مفترض، وشدد العقوبة إذا وقعت من الموظف.

وعاقب مشروع القانون اليمني على الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات[39].

وبالنسبة للقوانين العربية فقد عاقبت قوانين المكافحة الخليجية من ارتكب عمدًا أفعال الالتقاط والاعتراض والتنصت والتسجيل والإفشاء والنقل والبث وقطع البث، وشددت العقوبة إذا وقعت من موظف[40].

[39]) نص المادة (7) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لعام 2020م " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من تعمد اعتراض أو التقاط أو التنصت على البيانات والمعلومات الالكترونية دون وجه حق بأية وسيلة تقنية معلومات. لم يتم إقرار القانون إلى اليوم.

[40]) نص المادة (8) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على ألفي ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض عمدًا ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات خط سير البيانات أو المعلومات الإلكترونية المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو قطع بثها أو استقبالها أو تنصت عليها.

نص المادة (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمدًا، دون وجهه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور".

نص المادة (4) من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية، إرسالًا غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسلة من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي انبعاثات لموجات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات. وإذا نتج عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاء للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني عُدَّ ذلك ظرفًا مُشددًا.

نص فقرة (3) من المادة (4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: تنصت أو التقط أو اعترض عمدًا، دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

فإذا أفشى ما توصل إليه يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

نص فقرة (1) المادة (21) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بإحدى الطرق التالية:

1) استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.
2) التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
3) نشر أخبار أو صور الكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

ثانيًا: الركن المادي للاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

أ) الأركان الخاصة المتعلقة بالاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

1- الصفة الخاصة:

يشترط لقيام جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة أن يكون الفعل ذا طابع خاص، ويستوي بعد ذلك أن يكون الفعل صادرًا في مكان عام أو خاص. فالمعيار هنا ليس في طبيعة الفعل موضوع الجريمة، فإذا كان الفعل خاصًا يحوي أسرارًا ومعلومات خاصة بالشخص، فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث [41].

2- المكان الخاص:

هناك اتجاهان: الأول يأخذ بالمعيار الشخصي، ويقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إرادته؛ لأنه يملك بيان طبيعة المكان، هل هو عام أم خاص [42].

والمكان الخاص يجب أن يُفسّر بأنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، ويكون دخوله متوقفًا على إذن مالكه، أو المستغل، أو المنتفع، أي: أنه بمثابة دائرة خاصة أو محددة.

أما الاتجاه الثاني، فيرى بأنه يجب تعداد صور المكان العام، وخلافه يُعدُّ من المكان الخاص، ومنه يُعدُّ مكانًا عامًّا الشارع والحديقة والميدان والملعب[43].

والباحث يرى وضع معيار محدد؛ فالرجوع إلى المعيار الشخصي ربما يتصادم مع نسبية الحياة الخاصة التي تختلف تبعًا للبيئة أو المعتقد الذي يعتنقه الشخص، وبالنسبة لمعيار حصر صور المكان العام، فهذا يمنع دخول صور أخرى قد تكتسب صفة العمومية لأي سبب؛ وبالتالي فوضع معيار عام يفرق بين المكان العام والخاص هو الأنسب حسب رأي الباحث.

3- عدم رضى المجني عليه:

يشترط لتحقق الركن المادي أن يكون دون رضا صاحب الشأن؛ لأن رضا صاحب الشأن يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرًا ماديًّا في النموذج القانوني للجريمة، وتخلّف هذا العنصر يحول دون اكتمال الركن[44].

وإن القول بأن الرضا نافيًا للركن المادي أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها، فركيزتها الأساسية هي أن الأفراد والجماعات يقررون بأنفسهم أي الجوانب يرغبون في الاحتفاظ بها، وأي الجوانب يرغبون في الكشف عنها؛ ومن ثَمّ فإن الرضا يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفته المشروعة[45].

وليس من الضروري أن تتضمن الرسائل والمحادثات أسرارًا تتعلق بطرفي الرسالة أو المحادثة أي تتعلق بالمرسل أو المرسل إليه، إلا أن الحماية الجنائية تشمل المراسلات والمحادثات الخاصة بصرف النظر عن مضمونها ومحتواها، أي: سواء تضمنت أسرار هذه الحياة أم لم تتضمنها، وبهذا

[41] عبدالرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، مج54، عدد3، نوفمبر 2011م، صـ119.

[42] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2001م، صـ364.

[43] محمد محمد الشهاوي، مرجع سابق، صـ275.

[44] محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق، صـ267.

[45] آدم عبدالبديع، مرجع سابق، صـ539.

الصدد يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الحماية: الأول، وهي حماية المُراسلات والمُحادثات، والمقررة لحماية حسن إدارة نقل المُراسلات والمُحادثات، والثاني، وهي حماية ملكية الرسالة والمُحادثة، وهي حماية الحق في ملكية الرسالة والمحادثة من الناحية المادية، وهي حق تتكفل بحمايته النصوص المتعلقة بحماية ملكية المال المنقول، أما النوع الثالث، وهو حماية مضمون الرسالة والمحادثة ويتسع لحماية أسرار الأفراد[46]. وبالنسبة للنوع الثالث فقد ظهر نوع جديد من القوانين يهدف إلى حماية المُراسلات والمُحادثات ضمن إطار أضيق يطلق عليه "حماية البيانات الشخصية" أو حسب التوصيف الأكاديمي يُطلق عليه "حماية الخُصوصية المعلوماتية" والتي تُعد المُراسلات والمُحادثات إحدى صورها.

ب) صور الركن المادي للاعتداء على خُصوصية المراسلات والمحادثات:

1- اعتراض المُراسلات والمُحادثات:

يقصد به "قيام الجاني بخلق نظام وسيط وهمي، بحيث يكون على المستخدم أن يمر من خلاله، ويزود النظام المعلوماتي بمعلومات حساسة بشكل طوعي،" أو هو "رصد إشارات الكهرومغناطيسية في الأنظمة المعلوماتية أو تحليلها بُغية استخراج المعلومات المفهومة أو المقروءة منها"[47].

2- **التقاط المُراسلات والمُحادثات**[48].

التقاط المعلومات من خلال التنصّت المجرد عليها بين الأجهزة والمحطات الطرفية بواسطة خطوط تحويلية أو مرسلات صغيرة أو استخدام الهوائيات في حالة البث عبر الأقمار الصناعية[49].

والتقاط الموجات الكهربائية الصادرة عن النظام المعلوماتي يعد الوسيلة الأساسية لاعتراض المعلومات المتنقلة عبر النظام؛ فمن خلال هذه الوسيلة يمكن جمع المعلومات عن بُعد، حيث من الممكن-على سبيل المثال-جمع معلومات يتم ارسالها من خلال نظام حاسوب داخل مبنى، وذلك باستعمال شاشة عرض يتم توصيلها بجهاز تسجيل خارج المبنى. وتقوم هذه الشاشة بالتقاط الموجات الكهربائية التي تحيط بالحاسوب التي تتحول إلى معلومات مقروءة على الشاشة من ناحية، كما يتم تسجيلها من ناحية أخرى[50]. ومن صور الالتقاط ما يأتي:

- **التوصيل التليفوني المباشر:**

تُباشر هذه التقنية عملها عن طريق وضع مركز تنصّت يُسهّل تسجيل كل الاتصالات، كما يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة ميكروفونات صغيرة [51].

---

[46]) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـ2.

[47]) محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014م، 223 – 224.

[48]) عرّفت المادة رقم (2) من مشروعي قانون عام 2018م وقانون 2020م الالتقاط بأنه "الوصول إلى البيانات والمعلومات الإلكترونية أو مشاهدتها أو الحصول عليها عبر أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات والاتصالات".

[49]) محمد عبد حسين حسن الطائي، أمن المعلومات مجالات الاختراق وآلية التعزيز، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج (20)، ع (40)، صـ268-269.

[50]) نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005م، صـ363-364.

[51]) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1994م، صـ69

- **استعمال هوائيات مع ربطها بحاسوب خاص:**

تستخدم هذه التقنية للتجسس على المعلومات في حال تم تخزينها في جهاز الحاسوب، حيث يمكن عن طريق هذه الهوائيات التقاط الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الحاسوب خلال فترة تشغيله، مع إمكانية تسجيلها ومعالجتها وترجمتها إلى معلومات تتسم بالوضوح، حيث يمكن أن يتم التقاط المعلومات من مسافة تزيد على ثلاثمائة قدم من الحاسوب المستهدف[52].

3- التنصت على المُراسلات والمُحادثات:

"الاستماع سرًّا بأي وسيلة كانت أيًّا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية، أو صادر من شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه"[53]. وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي للجريمة حتى وإنْ لم تكن لغة الرسالة أو المحادثة مفهومة لدى الفاعل.

4- تسجيل المُراسلات والمُحادثات:

يُقصد به "حفظ الحديث على جهاز، أو أي وسيلة أخرى مُعدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد[54].

5- إفشاء المُراسلات والمُحادثات:

هذه من الصور الشائعة والتي تقع من المؤتمن عليها "الموظف" الذي يعمل في جهة عامة أو خاصة، بفعل إيجابي، وذلك بتمكين الغير من الحصول على سجلات دردشة أو مقاطع صوتية، أو فعل سلبي يتمثل في ترك الغير من الوصول إلى سجلات دردشة أو مقاطع صوتية دون موافقة صريحة من صاحبها، ومثل هذه الأفعال يتحقق ركنها المادي بمجرد الإفشاء، ولا تختلف التشريعات في تشديد العقوبة عليها إذا وقعت من الموظف.

6- نشر أو إعادة نشر المُراسلات والمُحادثات:

توجد في ذواكر الهواتف والأجهزة، أو سيرفرات مزود الخدمة، أو منصات التواصل سجلات دردشة أو مقاطع صوتية، فإذا عمد شخص ما للدخول غير المشروع ونشر أو إعادة نشر تلك السجلات أو المقاطع المحفوظة أو المُرسلة، فإن ذلك الفعل يُعد تشهيرًا واعتداءً على الخُصوصية يترتب عليه المسؤولية الجنائية.

7- عرض المُراسلات والمُحادثات:

يختلف عرض سجلات الدردشة أو المقاطع الصوتية عن نشرها، فالعرض يقتضي وضع سجلات الدردشة أو المقاطع الصوتية في مكان يقصده أشخاص كُثر، وبالتالي إمكانية اطّلاع عدد غير محدود من الأشخاص على سجلات الدردشة أو المقاطع الصوتية، كالذي يحصل على سجلات دردشة أو مقاطع الصوتية، ويعرضها متعمدًا على صفحته، أو على تطبيقات التواصل أو الحالات، أو على المواقع، وبالتالي مشاهدات لا محدودة، ويُعد هذا الفعل تشهيرًا واعتداءً على الخُصوصية تترتب عليه المسؤولية الجنائية على من قام بالعرض إذا لم يوافق صاحب سجلات الدردشة أو المقاطع الصوتية وبشكل صريح ومحدد على عرضها.

---

52) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي، د.ط، بيروت، 2003م، صـ313.

53) آدم عبدالبديع، مرجع سابق، صـ538.

54) محمد محمد الشهاوي، مرجع سابق، صـ265

8- نقل المُراسلات والمُحادثات:

يُقصد به "نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار للوسيلة المستعملة[55].

9- التلاعب بالمُراسلات والمُحادثات:

وفّرت تقنية المعلومات والاتصالات بشكل عام، والذكاء الاصطناعي بشكل خاص، إمكانيات هائلة، معظمها مجانية وفي متناول الجميع، فهناك تطبيقات يمكن معها تقليد الأصوات أو الحصول على بصمة الصوت، وبالتالي إمكانية الانتحال والاحتيال، بل لا يستبعد أن تصل لاستخدامها في التهديد والابتزاز.

ولذلك وخلاصة لما سبق، فإن السلوك المادي في جريمة الاعتداء على خصوصية المراسلات والمحادثات يتم بأي وسيلة، ومنها وسائل تقنية المعلومات والاتصالات، وأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الدخول غير المشروع إلى المُراسلات والمُحادثات، ثم التنصت، أو الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل، أو الإفشاء، أو النشر، أو إعادة النشر، أو العرض، أو التلاعب، أو الاستيلاء عمدًا وبدون مسوغ قانوني، ويستثنى من ذلك مراقبة المراسلات والمحادثات في الأحوال التي ينص عليها القانون.

ومن أبرز صور الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات الاعتداء على البريد الإلكتروني، حيث يُعدُّ البريد الإلكتروني من إحدى الوسائل الحديثة التي تقدمها شبكة الإنترنت، وتدخل في إطار تسهيل الاتصال الإلكتروني عن طريق تبادل الرسائل فوريًّا، وبهذا يُعدُّ الاعتداء على البريد الإلكتروني من أهم المخاطر التي تواجه الخُصوصية المعلوماتية، وتُعرّض الفرد إلى انتهاك سرية المعاملات والمُراسلات والمُحادثات التي تدخل في مجالات شتى، وبهذا فإن المقرر وفق القواعد العامة تكريس ضمانات لحماية سرية المُراسلات والمُحادثات في حدود وضوابط معينة بِغض النظر عن الأساليب المستخدمة سواءً كانت تقليدية أو حديثة [56].

ثالثًا: الشروع والمساهمة الجنائية في الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

يتحقق الشروع إذا بدأ الفاعل في عملية الاعتراض والالتقاط والتنصت والنقل للمُراسلات والمُحادثات ولم تكتمل، مثل فشل برمجية تجسس في الاعتراض والالتقاط والتنصت والنقل، ويمكن أن يتجسّد الشروع في مراحل التحضير للجريمة من خلال إعداد الوسائل والبرامج التي تُنفذ بها الجريمة.

وبالنسبة للمساهمة الجنائية قد تكون من موظفي الجهة نفسها أو من خارجها، وقد تكون أصلية تمت بشكل مباشر، أو بالتمالؤ من خلال الاتفاق السابق والتواجد في مسرح الجريمة والاستعداد لتنفيذها، أو بالتسبب الذي يُحدِثه الغير لتنفيذ الجريمة، وهذه الأفعال تتم من موظفي الجهة أو العملاء أو الزوار، أو قد تكون مساهمة تبعية كتقديم المساعدة أو الاتفاق أو التحريض، والمساهمة سواءً كانت أصلية أو تبعية بهدف الحصول على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، أو نشرها أو إعادة نشرها أو العرض، أو النقل والمشاركة، أو الإفشاء، أو الحفظ دون موافقة صاحبها، أو توفير الوسائل أو البرامج أو الأدوات التي يمكن من خلالها الحصول على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، أو التلاعب، أو التحكم، أو

[55]) آدم عبدالبديع، مرجع سابق، صـ538.

[56]) عمر محمد أبوبكر بن يونس، مرجع سابق، صـ339.

الاستيلاء، أو التصرف في الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

رابعًا: العلاقة السببية في الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

عند ربط التصرفات السابقة التي تمت بواسطة تقنية المعلومات والاتصالات بالأفعال المادية والأدوات المستخدمة، والتي كانت تستهدف الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، نجد أنها كانت السبب الموصل للنتيجة، والتي كان لها الأثر المادي أو المعنوي على الضحايا الذين استهدفهم الفعل الإجرامي.

خامسًا: النتيجة الإجرامية للاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

تُعد النتيجة الإجرامية وقتية إذا كان الاعتداء فعلًا منفردًا، مثل الحصول على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات في لحظة واحدة، وتكون وقتية متتابعة الأفعال إذا كرر الأفعال نفسها، وتُعد جريمة واحدة ذات وصف خاص، بينما تكون مستمرة إذا استمر الفاعل في الاستخدام غير المشروع لخُصوصية المُراسلات والمُحادثات لفترة، وتكون متعددة إذا اختلف الحق المعتدى عليه، أو لم تكن متماثلة، أو كان هناك فواصل زمنية بين الأفعال؛ فيُعد كل فعل جريمة مستقلة، وله عقوبة منفصلة، كارتكاب فعل أو أكثر من فعل من تلك التي تم الإشارة إليه في الركن المادي عبر مواقع ومنصات ومنتديات.

سادسًا: الركن المعنوي للاعتداء على خُصوصية المراسلات والمحادثات:

لم يشترط المُقَنن اليمني توافر القصد الخاص أو المباشر المتمثل بنية تدفع الفاعل للاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، وذلك إلى جانب القصد العام المتمثل في العلم والإرادة [57].

ولذلك فإن الركن المعنوي يتحقق بإدراك الفاعل بأن التجسس على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات مخالف للتشريع؛ إذ يجب أن يكون الاعتداء قد تم في غير الأحوال المصرّح بها قانونًا، أو بغير رضا المجني عليه، والمفهوم المخالف أن القصد الجنائي ينتفي، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي في كافة الحالات التي حصل فيها الاعتراض والالتقاط والتنصت على المُراسلات والمُحادثات بناءً على إذن من ذوي الشأن، أو فيما إذا تم الاعتداء في أحوال سمح بها القانون.

لكن تشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن بينها مشروع القانون اليمني، والذي سبق الإشارة إليهم في الركن الشرعي، تشترط توافر القصد الخاص لتحقق الركن المعنوي، وبناءً على هذا الشرط بالإضافة لتوجّه إرادة متعمدة إلى الاعتداء على المُراسلات والمُحادثات الشخصية، أو استخدام بيانات المُراسلات والمُحادثات الشخصية التي تم الحصول عليها بشكل غير مشروع، لا بد من نية خاصة تتمثل في تحقيق نفع غير مشروع، أو إلحاق ضرر مادي أو معنوي.

ويقترح الباحث الاكتفاء بالقصد العام؛ لأنه يمنح حماية أكبر للحياة الخاصة، ويسد الباب أمام ظاهرة لا يمكن أن تتوقف إذا اضطررنا للبحث عن نية خاصة لردع الفاعل، ولذلك يقول الفقيه بيكورت: ليس هناك فائدة من أن ندخل في تعريف الجريمة الغاية التي يقصدها الفاعل ... إنه من المنطقي أن نأخذ في الاعتبار فقط

[57] المادتين (256) (257) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الإثبات المادي، والذي يستنتج منه بالضرورة الاعتداء على الخُصوصية[58].

موقف المُقنن اليمني من الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات:

من خلال تحليل النصوص يتبين لنا أن المُقَنن اليمني يُجرّم فقط الاطّلاع، والإفشاء، والتنصت، والالتقاط، والتسجيل، ونقل الأحاديث الخاصة، بأي وسيلة كانت، ويمكن أن نقول- وبحسب المُقَنن اليمني الذي صاغ النص بلفظ عام-: إن الجريمة تتحقق بأي وسيلة نُقلت بها المُراسلات والمُحادثات كأبراج الاتصالات، أو شبكات النت، وعبر أي جهاز، سواء كان الحاسوب أو الهاتف أو جهاز لوحي، ومن باب أولى تطبيقات النقل، فوسائل النقل تعتمد على الأجهزة في جانبها المادي، وعلى الأنظمة والبرامج والتطبيقات في جانبها المعنوي، والتي تقوم بالجمع والمعالجة والنقل والحفظ والتعديل، وغير ذلك من طرق المعالجة للبيانات الشخصية.

ولا شك أن اللفظ العام الذي جرّم الوسيلة يُدخل معه في التجريم كل أشكال ظهور تلك المُراسلات والمُحادثات والتي تكون الوسيلة سببًا في ظهورها، سواًء في شكل ورقي، أو نصيّ، أو رسائل بريد إلكتروني، وسواء كانت نصًّا داخل صورة ثابتة أو متحركة، بالإضافة أن المُقَنن اليمني لم يُحدد مرحلة من مراحل معالجة البيانات؛ ولذلك فالحماية للمُراسلات والمُحادثات تشمل كل مراحل المعالجة سواء مرحلة الإعداد، أو النقل والمشاركة، أو الحفظ.

ويشمل التجريم فعل الإفشاء الذي يرتكبه الموظف المؤتمن على أسرار بموجب مهنته، والذي جرّمه المُقنن اليمني في قوانين أخرى عند التطرق للسرية المهنية[59]، ويُقصد به أي إفشاء، ومن أنواعه إفشاء خصوصية المراسلات والمحادثات، ومهما اتخذ من شكل، بمعنى: لو قام الفاعل بعرض المحتوى للتصفح أو الاستماع، أو للنشر، أو إعادة النشر، أو المشاركة، أو الإرسال، أو البيع، أو غير ذلك.

ولم يشترط المُقَنن اليمني أن يكون محتوى المُراسلات والمُحادثات مفهومًا للفاعل، أو أن تكون بلغة محددة؛ ولذلك تقع الجريمة بمجرد حصول أي صور من صور الاعتداءات السابقة.

ويعتمد المُقَنن اليمني كغيره من المُشرّعين على معيار خُصوصية المُراسلات والمُحادثات كمعيار أساسي لتحديد جريمة الاعتداء على الخُصوصية، ويَعد عنصر عدم رضا المجني أيضًا ضروريًّا لتحقق الركن المادي، فإذا تم الفعل بموافقة سابقة أو لاحقة فلا تقوم الجريمة في حق فاعلها، وهذا استثناء من الأصل العام في قانون الجرائم العقوبات الذي لا يَعتد بالرضا كسبب من أسباب الإباحة.

خلاصة القول، إن خُصوصية المُراسلات والمُحادثات تحظى باهتمام قديم ومزدوج في الدساتير والتشريعات الجنائية والإجرائية والإعلامية، وبالإضافة

[58]) أحمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الإلكتروني، مرجع سابق، ص243-244.

[59]) نص المادة (36) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لعام 2001م، نص المادة (62) من قانون ضرائب الدخل رقم (31) لعام 1991م، المواد (353،354،370،373) من القانون التجاري، نص المادة (40) من قانون المحاماة رقم (13) لعام 1990م، نص المادة (23) من قانون المجلس الطبي رقم (28) لعام 2000م.

للحماية الثلاثية لسرية المُراسلات والمُحادثات[60]، فقد ظهر نوع جديد من القوانين[61] يهدف إلى حماية خُصوصية المُراسلات والمُحادثات ضمن إطار يضيق من نطاق الاعتداءات التقليدية والحديثة "الخصوصية المعلوماتية"، والتي تُعد المُراسلات والمُحادثات إحدى صورها.

أما المُقَنن اليمني، فما زال في حالة تردد من اعتماد مشروع القانون أو سنّ قانون خاص لحماية خُصوصية المُراسلات والمُحادثات؛ وبالتالي فهو يعتمد كُليًّا على تشريعات الجرائم والعقوبات والإجراءات الجنائية التي تحمل بعض ألفاظها عمومًا قد يتسع لبعض مظاهر الاستحداث التقني حسب ما وضحنا سابقًا، لكنها ستظل قاصرة عن توفير الحماية المطلوبة.

وأخيرًا، إن الإمكانات الهائلة لتقنية المعلومات والاتصالات، وخاصة ما يمثل اعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات من الالتقاط والتسجيل والحفظ والنقل والمعالجة، والتطبيقات التي تترجم الأصوات واللغات، أو تفك الشفرات، وأيضًا سهولة الحصول على الأدوات والوسائل، هذا من جانب الأفراد، فإن الجانب المعنوي المتمثل في الأشخاص المعنوية العامة والخاصة التي تعالج المُراسلات والمُحادثات الشخصية تمثّل تهديدًا يفوق خطر التهديد الآتي من جهة الأفراد، بسبب الحجج الفضفاضة والمطاطية للجهات العامة بحماية النظام العام والأمن القومي بالإضافة إلى الاستثناءات التي تمنحها التشريعات المحلية دون قيد، والتي قد تتوسع فيها، أو تجعل منها ذريعة للاعتداء على الخُصوصية المعلوماتية، وخاصة إذا غابت الرقابة.

رأي الباحث: كل ما سبق يُلح على المُقَنن اليمني أن يسن تشريع خاص؛ لأنها مرتبطة بالأمن الشخصي الذي يرافق الأفراد عند ممارسة حقوقهم وغيابه يؤثر عليهم، بالإضافة إلى أنه لا يوجد مبرر للتأخير أو التردد في حماية خصوصية المُراسلات والمُحادثات تقنيًّا وتشريعيًّا أسوة بالتشريعات المُقارنة ومواكبة للتطورات التي تم مواكبتها في جوانب، وأُهملت في جوانب أخرى.

الخاتمة:

بعد استعراض نصوص القوانين اليمنية تبين لنا أن المُقَنن اليمني أولى الحياة الخاصة، ومن بينها الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، اهتمامًا خاصًّا؛ كونها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولها تأثير واضح على الحياة على المستوى الفردي والجماعي؛ ولذلك نبّه الدستور إلى هذا الحق، وتصدى التشريع الجنائي لعقوبة من يعتدي على الحياة الخاصة في كل عناصرها، ومن بينها الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

غير أن المُقَنن اليمني يُعاقب الذي يعتدي على الحياة الخاصة عبر تقنية المعلومات والاتصالات بناءً على القوانين التقليدية، والتي تعاني من قصور في

[60]) المتمثل في حماية حسن إدارة نقل المراسلات والمحادثات، وحماية ملكية الرسالة ماديًا، وحماية محتوى الرسالة والمُحادثة الذي يحمى الأسرار. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، صـ2.

[61]) قوانين حماية البيانات الشخصية: 1- نظام حماية البيانات الشخصية السعودي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ المُعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ. 2- قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم (13) لعام 2016م، 3- قانون حماية البيانات الشخصية العُماني رقم (2) لعام 2022م، 4- قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي رقم (45) لعام 2021م، 5- قانون حماية البيانات الشخصية البحريني رقم (30) لعام 2018م.

صياغتها، بالإضافة إلى أن المُقنن اليمني لم يعمل كغيره من المُقنِنين بإضافة أو تعديل القوانين التقليدية فضلًا عن أن يسنّ قانونًا خاصًّا، بل إن قصور المُقنن اليمني لأن تقوم السلطة غير المُختصة، وهي السلطة التنفيذية في عام 1994م بإصدار قرار بقانوني الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية؛ ولذلك في ظل غياب التشريع الخاص يضطر القضاء إلى استخدام سلطته التقديرية لمواجهة مستجدات الاعتداء على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، في حين تخطت التشريعات المقارنة مراحل كثيرة لحماية الحياة الخاصة.

النتائج:

من خلال ما تم بيانه في إطار هذا البحث ظهرت عدة نتائج نعرض أهمها فيما يأتي:

1) يُعد الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات من أهم عناصر الحق في الخُصوصية المعلوماتية التي تتمحور حول البيانات الشخصية، والتي ظهرت بظهور تقنية المعلومات والاتصالات.

2) اعتماد المُقنن اليمني على التشريعات الجنائية التقليدية لمواجهة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات التي تستهدف خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

3) قصور التشريعات الجنائية اليمنية وعدم قدرتها على مواجهة التطورات والتهديدات بسبب عدم تطويرها أو سن تشريعات جنائية خاصة بتقنية المعلومات والاتصالات لحماية خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

4) تجاهل المُقنن اليمني للحق في الخُصوصية المعلوماتية الذي تزامن بظهور تقنية المعلومات والاتصالات.

5) التركيز في تحديد المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين "المسؤولية الفردية" أكثر من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

6) اشتراط القوانين القصد العام والخاص في الأفعال الواقعة على خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

7) لا يُعد استمرار النتيجة الإجرامية أو تتابعها ظرفًا مشددًا في التشريعات الجنائية.

8) نقص الخبرة الجنائية لأجهزة العدالة في الجمهورية اليمنية مما يستتبع عدم القدرة على مواجهة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات التي تستهدف خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

التوصيات:

ولتلافي القصور في التشريعات الجنائية اليمنية فإننا نوصي المُقنن اليمني بما يأتي:

1) تطوير التشريعات الجنائية اليمنية لمواجهة المستجدات، ومنها تقنية المعلومات والاتصالات.

2) سن تشريعات جنائية مستقلة، وخاصة بتقنية المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي.

3) سن قانون خاص بحماية الخُصوصية المعلوماتية "البيانات الشخصية"، والذي يدخل فيه الحق في خُصوصية المُراسلات والمُحادثات.

4) تحديد المسؤولية الجنائية على أساس موضوعي ومهني، بحيث يشمل الأشخاص الطبيعيين مع التركيز على الأشخاص المعنوية.

5) عدم جعل القصد الخاص شرطًا في كل الأفعال الواقعة على الخُصوصية المعلوماتية، ومنها خُصوصية المُراسلات والمُحادثات، بل في الأفعال التي تستدعي ذلك.

6) أن يُعدّ استمرار النتيجة الإجرامية من الاعتداء على الخُصوصية أو تتابعها ظرفًا مشددًا.

7) تدريب وتأهيل منتسبي أجهزة العدالة الجنائية بما يتناسب لمواجهة جرائم تقنية المعلومات والاتصالات وحماية الخُصوصية المعلوماتية.

المراجع:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، ط7، القاهرة، 1993م.

[2] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

[3] أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الإلكتروني، مجلة الدراسات العليا، ع2، 2002م.

[4] آدم عبدالبديع، الحق في حُرْمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م.

[5] السيد أحمد حلمي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1993م.

[6] أيمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006/2005م.

[7] بن حيدة محمد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، عدد12، الجزائر، 2011م.

[8] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة " الحق في الخصوصية " " دراسة مقارنه "، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، ١٩٧٨م.

[9] خطاب عبدالكريم، بليزاك هشام، جرائم الاعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2023–2024م.

[10] رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، ج1، القاهرة، 1947م.

[11] سامان فوزي عمر، دراسات معمقة في قانون الاعلام، دار سرور للطباعة والنشر، د.ط، السليمانية، 2011م.

[12] طارق فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1991م،

[13] طارق فتحي سرور، جرائم النشر والاعلام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004م.

[14] ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحق في الحماية الخاصة في النظام السعودي، مجلة المدير الناجح، سبتمبر، ٢٠١٤م.

[15] عبدالرحمن خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، مج54، عدد3، نوفمبر 2011م.

[16] عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الفكر العربي، ج2، الإسكندرية، 2002م.

[17] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ط، القاهرة، 2011م.

[18] عبدالله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1950م.

[19] عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، بيروت، 2007م.

[20] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية

المدنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د.ط، مصر، 2005م.

[21] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي، د.ط، بيروت، 2003م.

[22] عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996م.

[23] عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2004م.

[24] عمرواي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت: دراسة وصفية تحليلية وِفق قانون العقوبات الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، ع3، جويلية، 2020م، السنة الثامنة عشر، جامعة زيان عاشور –الجلفة.

[25] عودة يوسف سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، مج1، ع29، الجزائر، 2017م.

[26] مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، د.س.ن.

[27] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، 1994م.

[28] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 1994م.

[29] محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014م.

[30] محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2005م.

[31] محمد عبد حسين حسن الطائي، أمن المعلومات مجالات الاختراق وآلية التعزيز، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج (20)، ع (40).

[32] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، د.د.ن، د.ط، د.س.ن.

[33] محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، د.س.ن.

[34] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1994م.

[35] معن سعود محمد أبو بكر، منهج الشريعة الإسلامية مقارن بالفكر القانوني، للدراسات الإسلامية، مجلة الشريعة، الكويت، مج ٣٢، ع ١١٠، سبتمبر ٢٠١٧م.

[36] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة، د.ط، عمّان، 1996م.

[37] نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005م.

[38] نشوى رأفت إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د.ط، مصر، د.س.ن.

[39] نعيمة مراح، الحماية القانونية للشرف والاعتبار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006م.

[40] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة د.ط، مصر، 1992م.

[41] الدستور اليمني لعام 1991م.

[42] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م.

[43] قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م.

[44] مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات اليمني لعام 2020م.

[45] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني رقم (12) لعام 2011م.

[46] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لعام 2014م.

[47] قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (60) لعام 2014م.

[48] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، رقم (63) لعام 2015م.

[49] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، رقم (4) لعام 2012م.

[50] قانون العقوبات المصري المعدل برقم (95) لعام 2003م.

[51] قانون 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000م، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاسّلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ، 6 أوت 2000م.

[52] اتفاقية بودابست لمكافحة الإجرام المعلوماتي2001م.